

الا ان يشاء المصدق في الكتاب الذي كتبه ابو بكر
لانس وقد تقدم وفي شرح البخاري لابن بطال
العواز يفتح العين العيب كله ويضمها ذهاب
العين الواحدة وقال عيني الضم والفتح لغتان والفتح
افصح وعارض ذلك حديث عائشة رضي الله عنها
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام
خذ الشارق والبكر وذوات العيب ولا ياخذ خزلا
اموال الناس قال هشام ارى ذلك لسالفهم ثم نسخ
بكتاب ابن بكر وعمر وعمر بن حزم بالنهي عن
ذلك ذكر ابو عبيد في الاموال وحزرات المال
خيارها بتقديم الزاء على الراء وموال الاصح الاشهر
ويروى بالعكس ذكرها النووي في ديوان الادب و
للعرب خزنة المال خبان وخذ من حواشي اموالهم
جمع حاشية وموال الطرق قال ابن الاثير في النهاية
في الصغار كسبت الخاض وبنيت البهونة وحاشية
كلا جانبيه وطره ومنه الحديث انه كان يصلي فحاشية
المقام اي جانبه وطره تشبيها بحاشية الثوب
والطاقة على الوسط لان الوسط الادون وهو جانبه
وهو جانبه الاسفل والارفع من الادون وهو جانبه
الا على هكذا فسمى محمد رحمه الله في المنتقى فيكون
الوسط اذا حط من الجانبين قال النووي في حديث
عمر رضي الله عنه عد الصغار بالحركات الثلاث
على الدال اذا كان الامر مضموم كعد وسد وسد
قلت الاصل الكسر لا التقاء الساكنين ويجوز فيه
الفتح للحققة والضم للتابع واذا كان بعدها
اللام الساكنة فلا يفتح

اللام الساكنة فلا يفتح ولا ضم على الاكثر والنووي
حكى فيه الثلاث والصواب ما ذكرته ثم قال حديث
عمر اعتد عليهم بالسخلة هو يفتح الدال على الاقرب
اصله الكسر على التقاء الساكنين ويجوز فيه الفتح دون
الضم والامر لعامله سفيان ابن عبد الله ابن اربعة
النقعي الطائفي الصحابي وكان عامله على الطائف
الكتاب جمع كريمة يقال بها كريمة اي عد بن اللين
ولان في اخذ الوسط رعاية المصلحة للجانبين فكان
اولى قوله ومن كان له نصاب فاستفاد في انشاء
المول من جنسه ضمه اليه ولا كان محوله وقال مالك
اذا حمل النصاب بالاولاد قبل مجي الساعي بيوم ربي
والجواب عند مجي الساعي لا يجوز لانه الجوز وخالفه
الائمة وان استفاد من غير الامهات لا يضم وقال
السافعي اذا حصل النجاب قبل حولا الامهات والامهات
نصاب يضم اليهن وتدل على ذلك والاحلاف عندهم
في النجاب والربح وحكي العبد ربي وعيني عن البصري
في النجى ان السخال لا يضم للاتات بل حولها
من وقت الولادة قال الشعبي وداوود لازكاة في
السخال ولا ينعقد عليها المول قال ابن حزم وحصل
مالك على قياس فاسد متناقض لانه قاس فائدة
الماشية خاصة دون ساير القوايد على في حديث
عمر بن عد الاولاد معها ثم نقض قياسه فراج ان
يضم اليه او ميراث او ميراث الماعن منها الا ان كان
ما عنده نصابا يجب فيه الزكاة قال ابن حزم لا حكم
لمجي الساعي في الوجوب بقا على مالك والابن حزم ونقض

نصاب النشاد